[242] (31800) 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وشرب الماء قياما على أرجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عزوجل. (31801) 11 - ورواه في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة. قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (1). (31802) 12 - أحمد بن أبي عبد الله البرقى في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى عن (1) الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائما.

أقول: ويأتي ما يدل على الجواز (2). 8 - باب جواز الشرب من قيام مطلقا. (31803) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

_____ 10 - علل الشرائع: 464 / 14. 11 - الخصال: 634 / 10. (1) علل الشرائع: 465 / ذيل 14. 12 - المحاسن: 581 / 58. (1) في المصدر زيادة: جده. (2) يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب. الباب 8 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 383 / 4، والمحاسن: 581 / 55، وأورد قطعة منه في الحديث 16 من الباب 9 من هذه الابواب. (*) _____